الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الدّائرة الإبتدائيّة الثانية

نضيّة عـ 1/19672 ـدد

تاريخ الحكم: 18 ماي 2011

حـــكم إبـــتدائي

باسم الشعب التونسي،

2012 ... 03

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الخارجيّة، مقرّه

من جهة،

من جهة أخرى.

بعـــد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 جوان 2009 والمرسّمة بكتـــابة المحكمة تحت عدد 1/19672 والمتضمّنة أنّه يقيم ، وكان قد تقدّم إلى مكتب التّعريف بالإمضاء بقنصليّة تونس للتعريف بإمضائه لمراسلتين إحداهما موجّهة إلى المحكمة العقارية والأخرى لإدارة الملكيّة العقّاريّة بتونس، إلاّ أنّ نائب القنصل رفض التعريف له بإمضائه على الوثيقتين لذلك رفع دعوى الحال طالبا التدخّل لفائدته وتأييد ما قدّمه للمحكمة العقاريّة وإدارة الملكيّة العقّاريّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجيّة بتاريخ 14 أوت 2009 في الردّ على عريضة الدّعوى والذي أفاد فيه بالخصوص بأنّ كلّ الوافدين على المصالح القنصليّة ممّن يستوفوون شروط إسداء خدمة التعريف بالإمضاء يقع تمكينهم من مطلبهم في حين يقع إرشاد البقيّة ممّن لا تتوفّر فيهم

الشروط القانونيّة إلى الشروط والوثائق اللاّزم توفّرها للحصول على الخدمة المطلوبة والمنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1994 والمتعلّق بتنظيم التّعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل.وأضاف بأنّ القنصليّة العامّة أكّدت أنّ جلّ حالات الرّفض تعود ، بصفة عامّة، إلى عدم الإستظهار بوثيقة تعريف رسميّة سارية المفعول كما أوجب ذلك الفصل 2 من القانون عدد 103 لسنة 1994 المذكور آنفا والمحدّدة بالأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلّق بضبط قائمة الوثائق الرسميّة المعتمدة للتّعريف بالإمضاء. وبما أنّ المدّعي صرّح في عريضة الدّعوى بفقدانه لجميع أوراقه الشخصيّة، طلبت الجهة المدّعى عليها رفض مطلب العارض لافتقاره السّند القانوني ولعدم وجاهته كما أكّدت أنّه يمكن التعريف لإمضائه متى تقدّم بوثيقة رسميّة معتمدة للتّعريف بالإمضاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 30 ديسمبر 2009 والذي أورد فيه بالخصوص أنّ هدفه من مكاتبة المحكمة الإداريّة هو التدخّل للمحافظة على أملاكه خشية تعرّضه لعمليّة تحيّل وهو نفس سبب مراسلته لكلّ من وكيل الجمهوريّة بتونس ورئيس المحكمة العقاريّة بتونس ومدير الإدارة الجهويّة للملكيّة العقاريّة.وأنّه يريد أن يوضّح لكلّ هؤلاء أنّه توجّه يوم 6 جوان 2009 للمصالح القنصليّة حاملا بطاقته القنصليّة وجواز سفره ساري المفعول وأعلمهم أنّه يعيش ظروفا إجتماعيّة صعبة ولكّنه "لم يجد آذانا صاغية" بالمصالح الإجتماعيّة بقنصليّة .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 25 جانفي 2010 بعد أن طالبته المحكمة بتوضيح طلباته والذي أكّد فيه بالخصوص أنّه عيّن محاميين لتقديم مطلب في القيد الإحتياطي للمحافظة على أملاكه خشية تعرّضه لعمليّة تحيّل من طرف زوجته التي استولت على كلّ الوثائق المتعلّقة بأملاكه. إلاّ أنّ هذين المحاميين لم ينجزا مطلب القيد الإحتياطي رغم أنّ أحدهما سحب المال الذي أرسله له،كما إتّهم محاميته بالتحيّل عليه بدورها. لكلّ ذلك طلب المدّعي تمكينه من مطلب في القيد الإحتياطي بعد رفض تمكينه من ذلك من طرف المحكمة الإبتدائيّة بتونس.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجيّة بتاريخ 6 نوفمبر 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في الأوّل من أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الوثائق الرسميّة المعتمدة للتعريف بالإمضاء،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أفريل 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد زياد غومة في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعى ووجّه له الإستدعاء وفق الصّيغ القانونيّة وحضر ممثّل وزير الجهة المدّعى عليها وتمسّك. وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي العارض من خلال دعواه الماثلة إلى إجراء قيد إحتياطي على أملاكه العقاريّة للحيلولة دون الإستيلاء عليها من قبل الغير.

وحيث ينصّ الفصل 367 من مجلّة الحقوق العينيّة على أنّ: " قيد الدّعاوي إحتياطيّا لا يجري إلاّ بإذن يصدره رئيس المحكمة الإبتدائيّة بمكان العقّار بناء على عريضة تحال على مدير الملكيّة العقّاريّة لإبداء رأيها فيها."

وحيث أنّ الإختصاص من متعلّقات النّظام العامّ التي يتمسّك بها القاضي ويثيرها ولو من تلقاء نفسه.

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإنّ النزاع الراهن يخرج برمته عن ولاية القاضي الإداري الأمر الذي يتّجه معه التخلّي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضوية المستشارين السيّدة سميّة الطرخاني والسيّد شهاب عمّار.

وتُلي علنا بجلسة يوم 18 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس	المستشار المقرّر
محمد كريم الجموسي	زياد غومة